



قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2022م

بشأن

استخدام الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2022م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة رقم (33) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية للمجالس البلدية في إمارة الشارقة
وتعديلاته،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة شؤون البلديات في الإمارة.
البلديات:	البلدية المعنية وفق نطاقها الجغرافي والإداري في الإمارة.
الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد:	الأكياس والمواد المصنوعة كلياً أو جزئياً من البلاستيك والمعدة للاستخدام لمرة واحدة فقط قبل التخلص منها أو إعادة تدويرها.
المنشآت:	المنشأة الاقتصادية المختصة بإنتاج أو تصنيع الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد.
منافذ البيع:	المنشآت التي تبيع أو تُقدّم الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد.



الأهداف

المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. حماية البيئة من مخاطر التلوث البلاستيكي والحد من التأثيرات السلبية الناتجة عن الممارسات الضارة.
2. تعزيز وتشجيع ثقافة حماية البيئة واستدامتها من خلال خفض استهلاك الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد وصولاً إلى حظرها.
3. تنظيم التحول من استهلاك الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد، والعمل على توفير بدائل صديقة للبيئة.
4. ضمان تداول الأكياس والمواد متعددة الاستخدام بطريقة مستدامة.

الحظر

المادة (3)

1. يُحظر تداول أو إنتاج أو تصنيع أو طرح أو استيراد الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد على المنشآت ومنافذ البيع في الإمارة على أن يتم استبدالها بأكياس ومواد متعددة الاستخدام ذات مواصفات ومعايير فنية معتمدة من الدائرة، وذلك اعتباراً من تاريخ 01 يناير 2024م.
2. يُستثنى من أحكام البند (1) من هذه المادة، إنتاج الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد بهدف تصديرها إلى خارج الدولة.

اختصاصات الدائرة

المادة (4)

تختص الدائرة في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار وبالتنسيق مع البلديات ودائرة التنمية الاقتصادية والجهات المعنية في الإمارة بالآتي:

1. وضع الخطط والسياسيات اللازمة لتنفيذ أحكام البند رقم (1) من المادة رقم (3) من هذا القرار وعرضها على المجلس لاعتمادها.
2. تحديد الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد المراد حظرها والاستثناءات الواردة عليها.
3. إعداد وتنفيذ البرامج التوعوية والتثقيفية حول أهمية التحول من استهلاك الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد إلى استهلاك بدائل أخرى مستدامة ومتعددة الاستخدام.



التزامات منافذ البيع

المادة (5)

تلتزم منافذ البيع لتحقيق أهداف هذا القرار بالآتي:

1. فرض تعرفه لا تقل عن (25) فلس على كل كيس بلاستيكي ذو الاستخدام الواحد يتم تقديمه للمستهلك النهائي وذلك تمهيداً للحظر الكامل على الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد في الإمارة، ويجوز تحصيل تعرفه مقابل تقديمها لأي أكياس أخرى أياً كانت المواد المستخدمة في تصنيعها، وتؤول قيمة التعرفه إلى منفذ البيع.
2. خفض استهلاك الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد وتنفيذ المبادرات التي تساهم في تحقيق ذلك.
3. إعلام المستهلك بالتعرفه المفروضة على استهلاك الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد وتوعيته بمخاطرها وإرشاده لاستخدام البدائل المناسبة وتوفيرها.

الأحكام الختامية

المادة (6)

بناءً على عرض رئيس الدائرة يصدر المجلس بقراراتٍ منه الآتي:

1. تحديد التعرفه المفروضة على شراء واستهلاك المواد البلاستيكية أو أية مواد أخرى ذات الاستخدام الواحد.
2. المخالفات والجزاءات الإدارية المتعلقة بهذا القرار.

المادة (7)

يصدر رئيس الدائرة القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

على منافذ البيع القائمة البدء في فرض التعرفه المشار إليها في البند (1) من المادة (5) من هذا القرار وذلك ابتداءً من تاريخ 01 أكتوبر 2022م.



المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ

الثلاثاء: 25 محرم 1444 هـ

الموافق: 23 أغسطس 2022 م

سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي